

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٨، الدورة الثانية

جنيف، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الذخائر العنقودية

مقترح بالعناصر الرئيسية لمشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من تركيا

١- يجوز أن تشمل العناصر الرئيسية للمشروع المقترح للبروتوكول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عدة مسائل منها ما يلي:

أولاً - نطاق التطبيق

ثانياً - التعاريف

ثالثاً - القيود المفروضة على الاستعمال

رابعاً - حماية المدنيين

خامساً - تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي القائم

سادساً - مساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة.

٢- يرتبط نطاق التطبيق والقيود المفروضة على الاستعمال بالتعاريف. ولم يُتوصل إلى اتفاق حتى الآن بشأن تعريف الذخائر العنقودية. وفي هذا السياق، فإن المقترحات المختلفة التي قدمتها الوفود حتى الآن، وكذلك نص المشروع الموحد الذي أعده الفريق العامل المعني بالتعاريف (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) ستتطلب المزيد من المناقشة في فريق الخبراء الحكوميين. وفي غضون ذلك، وتوازياً مع هذه المناقشة، يمكن أن ينظر الفريق في العناصر الممكنة التالية:

١١- فيما يخص المواضيع الثلاثة الأولى (نطاق التطبيق، والتعاريف، والقيود المفروضة على الاستعمال)، فإن البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثاني المعدل) يمكن أن يكون أساساً سليماً يُبنى عليه.

٢٠ وفيما يخص حماية المدنيين، يمكننا الاستناد إلى مناقشاتنا في فريق الخبراء الحكوميين، والاستفادة من الفقرة ١٦ من الوثيقة CCW/GGE/2008-II/1 كمرجع.

٢١ وفيما يخص تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي القائم، يمكن أن يُرفق بالبروتوكول المقترح إطاراً لـ "أفضل الممارسات". وحسبما ورد في الفقرة ١٥ من الوثيقة CCW/GGE/2008-II/1، ينبغي أن تهدف أفضل الممارسات إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وإلى مساعدة الدول وقواتها المسلحة على تنفيذ القانون عند استعمالها القوة العسكرية، بما في ذلك الذخائر العنقودية.

٢٢ وفيما يتعلق بمساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة، فإن الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية أوتاوا، وكذلك البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، يمكن أن يشكّلا الأساس.

٣- ونظراً إلى الاختلاف في الانضمام إلى شتى الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المبرمة فيما بين الدول الأعضاء في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، نقترح الاستفادة من الأساس المنطقي والصياغة في تلك الاتفاقيات والمعاهدات، بدلاً من الإشارات المباشرة.

٤- وفيما يلي، لأغراض التيسير، المراجع الممكنة المتعلقة بكل واحد من المواضيع الستة المذكورة في الفقرة ١:

أولاً - نطاق التطبيق

٥- يمكن أن تكون الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ١ من البروتوكول الثاني المعدل ذات فائدة في هذا السياق، وذلك بمجرد موافقة فريق الخبراء الحكوميين على التعاريف. المقترح: هذا البروتوكول يتصل باستعمال [...] المعرفة هنا ولا ينطبق على استعمال [...].

٢- ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة، باعتبار أنها ليست نزاعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه".

ثانياً – التعاريف

٦- الذخائر العنقودية: اتفاق فريق الخبراء الحكوميين.

٧- التعاريف مثل "هدف عسكري" و "أعيان مدنية" يمكن الحصول عليها من الفقرتين ٦ و ٧، على التوالي، من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل:

"يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري. ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة".

"يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة [...] من هذه المادة".

ثالثاً – القيود المفروضة على استعمال الذخائر العنقودية

٨- نقترح استعمال الفقرات من ٧ إلى ١٠ من المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل، كأساس للقيود المفروضة على الاستعمال:

"يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي. [الفقرة ٧]

"يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يكون موجّهاً إلى هدف عسكري. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمتزل أو غيره من المساكن أو كمدروسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبت لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية. أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه". [الفقرة ٨]

"لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد". [الفقرة ٩]

"تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي: ... " [الفقرة ١٠]

رابعاً - حماية المدنيين

٩- الفقرة ١٦ من الوثيقة CCW/GGE/2008-II/1، النصوص القانونية:

"١٠" يحظر في الظروف كافة جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين الفرادى أو الأعيان المدنية، هدفاً لهجوم بالذخائر العنقودية.

"٢٠" يُحظر في الظروف كافة معاملة أي هدف عسكري، يقع وسط حشد من المدنيين، أو في مناطق يسكنها المدنيون عادةً، هدفاً للهجوم باستعمال الذخائر العنقودية.

"٣٠" يُحظر الهجوم بالذخائر العنقودية على الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والحيوانات ومحطات مياه الشرب وأشغال الري والمنشآت الدوائية. وينطبق هذا أيضاً إذا كانت هذه المنشآت لا تُستعمل لإعاشة المدنيين فحسب، وإنما أيضاً لإعاشة أفراد القوات المسلحة".

خامساً - تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني الدولي القائم

١٠- يجوز أن تشتمل أفضل الممارسات على الأهداف الموضحة في الفقرة ١٥ من الوثيقة CCW/GGE/2008-II/1:

- ١١ "تحديد مبادئ القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق فيما يتصل باستعمال القوة العسكرية والأسلحة الميَّنة المستعملة.
- ١٢ تحديد مشروعية الأسلحة قيد النظر عن طريق المراجعة القانونية.
- ١٣ ضمان انعكاس القانون ذي الصلة في المذهب العسكري.
- ١٤ اعتماد كتيب عن القانون الإنساني الدولي (ما يُعرف بقانون النزاعات المسلحة)، للاستعمال العسكري.
- ١٥ ضمان مراعاة المخططين العسكريين للقانون ذي الصلة.
- ١٦ وجود إجراء للاستهداف يتولاه موظفون مدربون ويقود إلى وضع توجيهات استهدافية، تجيزها السلطات السياسية والقانونية المختصة.
- ١٧ ضمان وضع قواعد للاشتباك، تجيزها السلطات السياسية والقانونية المختصة.
- ١٨ تدريب جميع العاملين العسكريين في مجال القانون الإنساني الدولي وقواعد الاشتباك، ولضمان فهمهم وامتثالهم للالتزامات الإنسانية والقانونية.
- ١٩ ضمان إتاحة المشورة القانونية في كل خطوة مناسبة من الخطوات أعلاه، بما في ذلك للتدريب والعمليات.
- ١٠٠ اشتمال القانون المحلي على آلية إنفاذ للتحقيق في خروقات القانون الإنساني الدولي والتعامل معها على نحو سليم.

سادساً - مساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة

- ١١ - ينبغي أن تقدم البلدان، إن استطاعت، المساعدة إلى البلدان المحتاجة، متى تسنى ذلك. ويمكن أن تصلح الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية أوتاوا كأساس للصياغة المتعلقة بمساعدة الضحايا:

"تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية [بالمخاطر] [الألغام]. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي والمنظمات غير الحكومية. أو على أساس ثنائي".